



الرقم :
التاريخ :

توثيق مخاطر جرائم تمويل الارهاب تتطابق مع عمل
جمعية نبض للخدمات الإنسانية

٢٠٢٤م

جمعية نبض
للخدمات الإنسانية بالمجيرة

NABD HUMANITARIAN SERVICES



الرقم :

التاريخ :

السياسات والضوابط

1. الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل معها.
2. التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.
3. التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية.
4. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأول وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
5. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
6. العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
7. الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية.
8. وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي مخالفات مالية.
9. تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه لها.
10. الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
11. فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
12. الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل بشكل مباشر ممثلاً في المشرف المالي على:
أ. التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.
ب. إيداع أموال الجمعية لدى البنوك.
ج. التأكد من تقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
د. العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمها وشروطها.

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢) في دورته الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥م